وأطلقهما في المذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

قال في الفروع بعد مسألة البراءة وكذا إن مات ربه فقضى لورثته .

وكذا قال في الرعايتين والحاوي .

قوله وإن باعه بحقه عرضا لم يحنث عند بن حامد .

وهو المذهب .

قال في الفروع وإن أخذ عنه عرضا لم يحنث في الأصح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .

وقدمه في المحرر والنظم .

وحنث عند القاضي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح بن منجا والرعايتين والحاوي .

فائدة لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم أو قبل مضيه أو مات ربه فقضاه لورثته لم يحنث على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وقيل يحنث .

وقيل لا يحنث إلا مع البراءة أو الموت قبل الغد .

قال في الفروع لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسألة التلف .

وقيل لا يحنث في الأصح انتهى .

قوله وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر بلا نزاع